

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بتنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراءات ورسوم توصيل التيار
الكهربائي والمياه ،

وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال توصيل التيار الكهربائي
والماء ،

وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعدأخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعاريف

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ،
المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
الوزير : وزير الطاقة والصناعة .

المؤسسة	: المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
الرئيس	: رئيس المؤسسة .
الادارة المختصة	: الوحدة الإدارية المختصة بالمؤسسة .
المشترك	: المالك أو المستأجر المتعاقد مع الادارة المختصة لتزويد المكان أو المبني أو المنشأة بـ التيار الكهربائي أو الماء أو كليهما ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً .
معدات وأجهزة	: صندوق الخدمة (كهرباء أو ماء) أو عداد الكهرباء أو عداد الماء ، أو غرف المحاسب المائية ، أو غرف الكهرباء ، وتوزيع الضغط المنخفض ، والمحولات ، ومحطات النقل الكهربائي ، ومحطات التوزيع الفرعية ، أو قواطع التيار الكهربائي ، أو لوحات الجهد المنخفض أو الوصلات المائية أو المحاسب والأنباب وخزانات المياه أو أجهزة الوقاية ، بحسب الأحوال .
التوصيلات	: توصيلات خدمة الكهرباء أو الماء لفترة محددة من
الكهربائية والمائية	الوقت ، لاستخدامها بشكل مؤقت .
المؤقتة	
شهادة البيانات	: شهادة تتضمن البيانات الدالة على شخصية المشترك ، وبيانات المنطقة والمبني ، وتاريخ التركيب ، وتاريخ التوصيل ، ورقم الكهرباء أو رقم الماء ،
الم الخاصة	

بحسب الأحوال .

الجهات الحكومية : الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .

الفصل الثاني

توصيل التيار الكهربائي والماء

مادة(٢)

يكون توصيل التيار الكهربائي أو الماء ، للأماكن والمباني والمنشآت المرخص بإنشائها والحاصلة على شهادة مطابقة الموقع أو البناء ، أو الأعمال لشروط الترخيص وفقاً لأحكام القانون .

مادة(٣)

يجوز توصيل التيار الكهربائي والماء للمزارع المسجلة في الجهات المختصة ، والمباني والمنشآت الواقعة في المناطق غير المعتمد تخطيتها ، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة(٤)

تتولى المؤسسة القيام بأعمال توصيل التيار الكهربائي والماء ، إلى الأماكن والمباني والمنشآت ، وإجراء أية إضافات أو تغييرات أو تحويلات فيها ، وجميع أعمال الربط بالشبكة العامة أو الفصل عنها .

ويُحظر القيام بأي من هذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة ، وطبقاً للشروط المحددة في الترخيص .

ويصدر بتحديد القواعد المنظمة لأعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية ، وشروط منح وتجديده تراخيص مزاولة تلك الأعمال قرار من الوزير .

مادة(٥)

تُقدم طلبات الترخيص بالأعمال المشار إليها في المادة السابقة ، موقعة من المالك أو من يمثله قانوناً ، إلى الإدارة المختصة على النماذج المعدة لهذا الغرض أو بإحدى الوسائل الإلكترونية ، مشتملة على البيانات ومرفقاً بها المستندات والمخططات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس .

وتتولى الإدارة المختصة البت في طلب الترخيص ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه ، على عنوانه الثابت بمحل إقامته أو مركز أعماله ، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار ، وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمها ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الرئيس خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمنياً .

ويبت الرئيس في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار الرئيس في التظلم نهائياً .

مادة(٦)

يتم توصيل التيار الكهربائي إلى نقطة توصيل عن طريق شبكات الكهرباء .

ويجوز ، عند الضرورة ولأسباب فنية تقدرها الإدارة المختصة ، التوصيل إلى أكثر من نقطة .

وإذا اقتضت الضرورة أن تكون نقطة التوصيل من خلال محطة كهربائية أو أكثر ، فعلى طالب التوصيل تخصيص موقع مناسب لإنشائها على نفقته داخل مبناه أو منشأته ، أو في مكان خاص منفصل ، وفقاً للمواصفات الفنية التي تحددها المؤسسة .

مادة(٧)

يتم توصيل الماء إلى المبنى أو المنشأة المطلوب التوصيل لها عن طريق شبكات المياه بواقع وصلة فرعية واحدة .

ويجوز ، عند الضرورة ولأسباب فنية تقدرها الإدارة المختصة ، التوصيل بأكثر من وصلة فرعية .

وفي حالة عدم إمكان التوصيل عن طريق الشبكة القائمة ، يتم توفير الماء عن طريق سيارات الصهاريج (التناكر) وفقاً للأنظمة المعمول بها .

مادة(٨)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين ، يكون توصيل التيار الكهربائي أو الماء للمباني والمنشآت التي يزيد حجم الطلب الأقصى الخاص بها على (٥) ميجاوات

من الكهرباء ، و(٦٠٠) متر مكعب يومياً من الماء ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس .

مادة (٩)

تُعد معدات وأجهزة توصيل الخدمة من أملاك الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة .

وللمؤسسة استخدامها لتزويد أي شخص بالتيار الكهربائي أو الماء . ولا يجوز منع موظفي المؤسسة من القيام بأعمال المراقبة أو التفتيش أو التغيير أو التعديل اللازم لذلك طبقاً للأصول الفنية ، وبما يكفل سلامة الأفراد وحرمة الممتلكات .

مادة (١٠)

لل المؤسسة الحق في تركيب الأجهزة الازمة لدى المشترك للتحكم في الأحمال الكهربائية أو تدفق المياه من شبكات التوزيع ، أو لأي أسباب فنية أخرى ، بما يكفل حماية شبكات الكهرباء والماء ، سواه بفصل التيار الكهربائي أو الماء من الاستهلاك ، أو التقليل من فاقد المياه .

مادة (١١)

تُحدد بقرار من الوزير فئات الأماكن والمباني والمنشآت والأعمال التي يتم تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون والرسوم المستحقة عن كل فئة منها والضوابط الازمة لذلك ، ويوجه خاص ما يلي :

- ١ - أعمال توصيل التيار الكهربائي ، وتوصيل الماء بواسطة شبكة المياه القائمة أو بواسطة الصهاريج (التناكر) .
- ٢ - أعمال الإضافة على الأحمال الكهربائية القائمة أو أعمال الإضافة الزائدة على معدل الاستهلاك الفعلي للماء .
- ٣ - تحويل مسار الشبكة الكهربائية القائمة ، أو تغيير موقع معطيات الكهرباء ، أو نقاط التوصيل الكهربائي .
- ٤ - تحويل مسار شبكة المياه القائمة ، أو تغيير حجم أو موقع الوصلات الفرعية للمياه .
- ٥ - التوصيلات الكهربائية أو المائية المؤقتة .

مادة(١٢)

يُحدد بقرار من الوزير ، مبلغ تأمين الاستهلاك عن التوصيلات الكهربائية أو المائية المؤقتة .
ولا يجوز استرداد مبلغ التأمين إلا بعد انتهاء المشروع وإجراء التسوية الحسابية الازمة .
وتتولى الإدارة المختصة مراجعة قيمة مبلغ التأمين بصفة دورية ، وزيادته بما يتناسب مع زيادة استهلاك المشترك .
ويجوز للإدارة المختصة في حالة امتناع المشترك عن دفع الزيادة قطع التيار الكهربائي أو المياه أو كليهما ، ولا يعاد إلا بطلب جديد وبعد سداد الرسوم المقررة .

مادة(١٣)

يجوز منع المشترك ، بناءً على طلبه ، شهادة البيانات الخاصة ، بعد سداد الرسم المقرر لذلك .

ولا يجوز إعطاؤه تلك الشهادة لغير المشترك إلا بناءً على قرار من النيابة العامة أو المحكمة المختصة .

واستثناءً من ذلك ، وبموافقة الرئيس ، تزود الجهات الحكومية بالشهادة المذكورة بالقدر اللازم لمباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون .

الفصل الثالث

الالتزامات المشترك

مادة(١٤)

يلتزم المشترك باتباع أنظمة الأمن والسلامة وقواعد التمديدات الكهربائية والمائية المعول بها ، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات الازمة لتأمين وحماية وصيانة معدات وأجهزة توصيل الخدمة المخصصة للتوصيل إلى المبني أو المنشأة التابعة له ، وفقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من الوزير .

وإذا أخل المشترك بأي من الالتزامات المذكورة ، جاز للمؤسسة قطع التيار الكهربائي أو الماء أو كليهما ، إلى أن يتم تصحيح الوضع المخالف ، وبعد سداد رسم القطع والإعادة .

ويكون المشترك مسؤولاً عما قد ينشأ عن هذا الإخلال من حوادث أو أضرار .

مادة(١٥)

يُحظر على المشترك القيام بتوصيل الكهرباء أو الماء من الشبكة العامة للكهرباء أو الماء أو فروعها ، سواءً لمبناه أو منشأته أو لمبني أو منشأة غيره ، من غير مصدر الكهرباء أو الماء المرخص به .

مادة(١٦)

يُحظر على المشترك ، بعد إنتهاء أعمال توصيل التيار الكهربائي أو الماء إلى المبني أو المنشأة ، القيام بعمل توصيلات كهربائية أو مائية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، لتزويد مسكنه أو منشأته أو مسكن أو منشأة غيره بالكهرباء أو الماء عن طريق العداد المخصص له .

كما يُحظر على المشترك ، دون موافقة الإدارة المختصة ، ما يلي :

- ١ - القيام بأي عمل من أعمال الإضافة الزائدة على الأحمال الكهربائية الموصولة للمبني أو المنشأة .
- ٢ - إجراء أية تعديلات على معدات وأجهزة توصيل الخدمة .
- ٣ - تغيير الغرض من استخدام المبني أو المنشأة .
- ٤ - استخدام المبني المخصص للمحطة الكهربائية وغيرها من المنشآت ذات الصلة بشبكة الكهرباء أو الماء أو التمديدات الكهربائية أو المائية ، في غير الغرض المخصص له .

مادة(١٧)

إذا خالف المشترك الحظر المنصوص عليه في المادتين السابقتين ، فلإبداره المختصة بعد إخطاره لتصحيح الوضع المخالف وسداد الرسوم المقررة وجميع المصاريفات التي تحملتها المؤسسة نتيجة لذلك ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، قطع الكهرباء أو الماء أو كليهما عن مبناه أو منشأته ، إلى أن يتم تصحيح الوضع المخالف ودفع الرسوم والمصاريفات المشار إليها . فإذا كان من شأن المخالفة تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر ، وجب على الإداره المختصة قطع الكهرباء والماء بصورة فورية .

مادة(١٨)

يجوز للمشتراك التظلم إلى الرئيس من القرارات الصادرة بقطع التيار الكهربائي أو الماء أو كليهما ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار ، على عنوانه الثابت لدى المؤسسة ، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار .
ويثبت الرئيس في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار البث في التظلم نهائياً .

الفصل الرابع

العقوبات والأحكام الختامية

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

- ١ - يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٤ / فقرة ثانية) ، (١٥) من هذا القانون .
- ٢ - يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠) عشرين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض توصيل الكهرباء أو الماء .
- ٣ - يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠) عشرين ألف ريال ، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة العود ، ويُعتبر عائدًا في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة في هذا القانون ، قبل مضي ثلاث سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .
ويجوز للمحكمة أن تحكم بتصحيح أو إزالة الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المخالف .

مادة (٢٠)

يجوز للوزير أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل تحرير الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المبلغ المحدد قرین كل منها في الجدول المرفق بهذا القانون ، بالإضافة إلى سداد الرسوم والمصروفات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .
ويترتب على الصلح عدم جواز تحرير الدعوى الجنائية أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

مادة (٢١)

يكون لموظفي المؤسسة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأمور الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (٢٢)

تُحدد حالات وضوابط الإعفاء من الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٣)

يُصدر الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، بما في ذلك تحديد رسوم الخدمات المقررة بموجب أحكامه .

وإلى حين صدور تلك اللوائح والقرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٤)

يُلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ ، والقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ ،
المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ١٨ / ٠٧ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢٠١٨ / ٠٤ / ٠٤ م

جدول

الصلح في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بتنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء

م	رقم المادة	مقابل الصلح بالريال
١	(٤ / فقرة ثانية) ، (١٥)	٢٥ . . .
٢	(٦ / فقرة أولى) ، وذلك على النحو التالي : ١ - بالنسبة لعداد المياه من نصف إلى ثلاثة أرباع بوصة ، أو عدد الكهرباء (Single Phase) . ب - بالنسبة لعداد المياه من واحد إلى واحد ونصف بوصة ، أو عدد الكهرباء (Three Phase) من (٥٠ - ١٠ X ٣) أمبير إلى (٣ X CT ٥ / ٥٠ أمبير) . ج - بالنسبة لعداد المياه من اثنين بوصة فأكثر ، أو عدد الكهرباء (Three Phase) من (٣ X CT ٥ / ٨٠) أمبير فأكثر .	٤ . . . ٦ . . . ١ . . .
٣	(٦ / فقرة ثانية / بند ١) ، وذلك على النحو التالي : ١ - إذا كان الحمل الإضافي لعداد واحد ، مخصص للسكن . ب - إذا كان الحمل الإضافي لعداد واحد ، مخصص لغير السكن .	٥ . . . ١ . . .
٤	(٦ / فقرة ثانية / بند ٢ أو ٣ أو ٤)	١ . . .
٥	(٩/فقرة أولى بند ٢)	١ . . .